قرار محكمة النقض

رقم 2/41

الصادر بتاريخ 2021/02/02

في الملف المدني رقم 2019/2/1/5085

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2019/03/29 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ حسان (ب) الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم 6508 الصادر بتاريخ 2018/10/03 في الملف عدد 2017/1404/7614.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنيةالصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/12 والتأخير لجلسة 2021/02/02.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان انويدر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض، أن بوجمعة الناجي ادعى بتاريخ 23 مارس 2018 أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، أنه يملك البقعة الأرضية العارية ذات الرسم العقاري عدد 47/8736 الملك المسمى (ح) 26 الكائنة بتجزئة (ح) عين الشق سيدي معروف، بمقتضى عقد بيع مصحح الإمضاء وأنه عند عودته للمغرب بتاريخ 2008/7/6 فوجئ بكونه لم يعد مالكا للعقار المذكور وأن ملكيته انتقلت إلى محمد بن (ع) بمقتضى عقد رسمي أنجزته الموثقة ابتسام (ل)، وأنه لا علم له بهذا البيع ولم يسبق له أن وكل أي شخص للنيابة عنه في بيع العقار المملوك له، وأنه لا يعرف المسماة أسماء (ب) لا

من قريب ولا من بعيد، وأنه بعد مراجعته لديوان الموثقة المذكورة اكتشف أنه تم انتحال صفته وتم بيع عقاره مما دفعه إلى تقديم شكاية إلى النيابة العامة من أجل النصب والزور واستعماله، وأنه تنفيذا لتعليمات النيابة العامة استدعت الشرطة المسماة أسماء (ب) التي أكدت أنها لم يسبق لها أن أبرمت أي عقد بيع مع أي شخص وأنه لم يسبق لأي أحد أن وكلها عنه في بيع أي بقعة أرضية، كما تم الاستماع إلى الموثقة التي أكدت أن (ب.ن) ليس هو نفس الشخص الذي حضر أمامها من أجل الوكالة لفائدة المسماة أسماء (ب) للنيابة عنه في إتمام إجراءات البيع، وأن الوكالة المعتمدة هي وكالة مزورة وعديمة الأثر ملتمسا التصريح بإبطال عقد الوكالةالصادر بتاريخ 2008/05/09 المعتمد عليها في عملية بيع العقار والمنجزة من طرف الموثقة (ل)ابتسام والتصريح بإبطال عقد البيع المذكور، وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بإعادة تسجيل العقار ذي الرسم العقاري عدد 47/8736 في اسم مالكه الحقيقي (ب.ن). أجابت المدعى عليها ملتمسة رفض الطلب لعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم، ولسبقية البت في الدعوى موضوع القرار الاستئنافي عدد 8928 الصادر بتاريخ 2015/7/9 في الملف عدد 2011/1/1019 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء فصدر بتاريخ 2017/6/14 حكم ابتدائي في الملف عدد 2016/1401/845 برفض الطلب، استأنفه المدعي وألغته محكمة الاستئناف وحكمت ببطلان الوكالة المؤرخة في 2008/5/9 وبطلان عقد البيع المنجز من قبل الموثقة ابتسام (ل)لفائدة المشتري محمد بن (ع) والتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد 47/8736 وهو القرار المطعون فيه من طرف الموثقة ابتسام (ل).

فيما يتعلق بالوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق قاعدة الجنائي يعقل المدني " هكذا " والفصل 52 من ق ل ع، ذلك أن المحكمة عللت قرارها بأنه ثبت لها من أوراق الملف أن التي وكلت لإنجاز البيع لفائدة محمد بن (ع) ليست هي أسماء (ب) التي ظهرت بعد اكتشاف انتقال ملكية العقار المدعى فيه، إذ لا توجد بالملف أي أوراق تثبت بأن أسماء (ب) لم يتم توكيلها لأن الملف لازال في طور التحقيق الذي لم يختم بعد، وأن المحكمة لم تقم بإجراء البحث الذي صرفت النظر عن إجرائه معتمدة فقط على تصريحات المطلوب وهي تصريحات ينقصها الدليل، فهي لم تصرح أمام محكمة الاستئناف بأي أقوال والمحكمة تزعم أنها صرحت بأن المستأنف ناجي بوجمعة ليس هو من حضر أمامها للتوكيل، وأن عقد الوكالة هو وثيقة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور وأن مجرد شكاية دون الإدلاء بمآلها تجعل العقد قائما ومنتجا لآثاره وأنه كان يتعين على المحكمة إيقاف البت في الدعوى إلى حين معرفة مآل الشكاية، ومن ناحية ثانية، فإن المحكمة اعتبرت أن هناك تدليس وتم التحايل على أحد طرفي العقد عند إبرامه والحال أن المشتري هو الذي له الحق في طلب إبطال العقد لأن المطلوب ليس طرفا فيه حتى يطالب بإبطاله للتدليس وأن زعمه بأن البيع تم بناء على انتحال شخصية لازال قيد البحث.

لكن، حيث إن القرار المطعون فيه، لم يبن على أية أخطاء منسوبة للطاعنة باعتبارها موثقة، وما ورد بالنعي، إنما يخص غيرها، مما ينفي مصلحتها فيما أثير، والوسيلتان غير مقبولتين.

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: عبد الرحمان انويدر **مقررا**، عبد الرحيم سعد الله، محمد الخليفي وعبد القادر الوزاني **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض